المنظمة العربية لحقوق الإنسان

مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
The Arab Network for National Human Rights Institutions

معًا لتعزيز حقوق الإنسان

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

1944
الحقوق العربية
اتحاد المحامين العرب

المؤتمر الدولي
ضد التهجير القسري لسكان فلسطين المحتلة

القاهرة 27 فبراير/ شباط 2025

ورقة الإطار

مدخل

أثارت تصريحات الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" بالدعوة لتهجير سكان قطاع غزة المحتل إلى كل من مصر والأردن قلقاً عارماً في الأوساط العربية والدولية، وخاصة لأنها تمثل تشجيعاً لسلطات الاحتلال الإسرائيلي على المُضي قدماً في العدوان الجاري على الشعب الفلسطيني ومواصلة انتهاك قواعد القانون الدولي.

وتعد تصريحات الرئيس الأمريكي إمعاناً في تواطوء الولايات المتحدة الأمريكية في ارتكاب جريمة التهجير القسري لسكان الإقليم المحتل التي تقع ضمن وقائع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية التي عاشها قطاع غزة خلال الخمسة عشر شهراً السابقة، فضلاً عما تشكله من تواطوء في ارتكاب الاحتلال للمزيد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي ترقى غالبيتها إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في عموم أراضي دولة فلسطين المحتلة بما يشمل القدس الشرقية والضفة الغربية.

تاتي تصريحات الرئيس الأمريكي الحالية بعد أكثر من ١٤ شهراً من رفض السلطات المصرية الحازم والعلني لمخطط تهجير سكان قطاع غزة بصورة مؤقتة إلى الأراضي المصرية، وبالرغم من المواقف الحازمة (في نهاية يناير/كانون ثان ومطلع فبراير/شباط ٢٠٢٥) الصادرة من كل من مصر والأردن برفض دعوة الرئيس الأمريكي الحالي بتهجير سكان غزة إليهما، وهو الرفض الذي يتأسس على القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، والمساندة القوية التي لقيها موقف مصر والأردن من قبل كل من قطر والسعودية والإمارات، وحالة الرفض على الأصعدة العربية والدولية، لم يتراجع الرئيس الأمريكي عن دعوته مع مزيد من الإفصاح عن أبعاد جديدة لتنفيذها بما يشمل التهجير القسري لسكان القطاع إلى خمسة أو ستة دول لم يسمها بوضوح.

وتشكل رؤية الإدارة الأمريكية الحالية ذات النفوذ الأكبر والحليف الداعم للجرائم الإسرائيلية خطراً داهماً على صمود اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ١٩ يناير/كانون ثان ٢٠٢٤ بجهود مصرية وقطرية وأمريكية مضنية.

وجاء الاتفاق بعد عدوان وخيم قاد إلى مقتل وإصابة ١٧٠ ألف من سكان قطاع غزة، بما يشكل ٧,٤ بالمائة من مجموع سكان القطاع (وهو ما يقارب نحو ٥ ملايين نسمة في الحالتين الفرنسية والإنجليزية – ونحو ٦ ملايين نسمة في الحالة الألمانية – ونحو ٢٤ مليون نسمة في الحالة الأمريكية).

وقادت دعوة الرئيس الأمريكي إلى تراجع الآمال إزاء استكمال مراحل اتفاق وقف إطلاق النار، وخاصة عقب الانتهاء من عمليات تبادل الأسرى والمحتجزين في المرحلة الثانية من الاتفاق، على نحو يثير المخاوف إزاء استئناف الاحتلال الإسرائيلي لارتكاب الجرائم الفظاعات في قطاع غزة، بالتوازي مع استمرارها في التصعيد الهائل تجاه السكان في الضفة الغربية عقب وقف إطلاق النار في غزة، وخاصة إزاء مخيمات اللاجئين الفلسطينيين شمالي الضفة على نحو أدى لتهجير غالبية السكان في بعضها، وتزايد مخاطر التهجير القسري نحو الأردن.

التهجير القسري في ميزان القانون الدولي

يشكل التجاوب مع دعوة الرئيس الأمريكي مساهمة جنائية في ارتكاب جريمة التهجير القسري وبالتالي المشاركة على قدم المساواة مع الاحتلال الإسرائيلي في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية حال ثبوتها، وفي ارتكاب

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهكات الجسيمة لحقوق الإنسان بحق الشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

حيث تعد دعوة الرئيس الأمريكي انتهاك مباشر لأحكام **المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة** للعام ١٩٤٩ الخاصة بتنظيم قواعد حماية المدنيين وقت الحرب وتحت الاحتلال، والتي تنص على "*يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه*".

كما تشكل دعوة الرئيس الأمريكي **جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ١٩٩٨، والتي تنص في الفقرة "د" على أن "*إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين يشكل جرائم ضد الإنسانية*".

كذلك تشكل دعوة الرئيس الأمريكي **جريمة حرب وفق المادة ٨ / فقرة "ب – ٨" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ١٩٩٨ والتي نصت على "*قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها*".

وبهدف منع وقوع أضرار لا يمكن إصلاحها، قررت **محكمة العدل الدولية** في ٢٦ *يناير/كانون ثان* ٢٠٢٤ بموجب دعوى جمهورية جنوب أفريقيا، إلزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي باتخاذ إجراءات فورية وفعالة لتمكين توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها لمعالجة الظروف المعيشية الصعبة للفلسطينيين في قطاع غزة. وعلى إسرائيل أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لمنع إتلاف الأدلة المتعلقة بالادعاءات في نطاق **المادتين الثانية والثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية** والمعاقبة عليها.

كما قررت المحكمة تدابير إضافية في ٢٨ *مارس/آذار* ٢٠٢٤، حيث أمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالامتناع عن اتخاذ إجراءات معينة، وهي (بشكل فوري) عدم قيام قواتها العسكرية بارتكاب أعمال تشكل انتهاكا لأي من حقوق الفلسطينيين في غزة كمجموعة محمية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية، بما في ذلك عن طريق المنع من خلال أي إجراء، وتوصيل المساعدات الإنسانية المطلوبة بشكل عاجل حتى تصدر المحكمة الحكم النهائي.

وتضمنت التدابير الستة التي قررتها المحكمة: توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها، دون عوائق، وعلى نطاق واسع– بما في ذلك الغذاء والماء والكهرباء والوقود والمأوى والمساعدات الإنسانية، ومتطلبات الملابس والنظافة والصرف الصحي، فضلا عن الإمدادات الطبية والرعاية الطبية للفلسطينيين في جميع أنحاء غزة– بما في ذلك عن طريق زيادة قدرة وعدد نقاط العبور البرية وإبقائها مفتوحة لأطول فترة ممكنة.

وفي ٢٠ مايو/آيار ٢٠٢٤، قرر المدعي العام **للمحكمة الجنائية الدولية** تقديم طلبات للغرفة التمهيدية للمحكمة باعتماد أوامر توقيف لرئيس وزراء الاحتلال الإسرائيلي بنيامين نتانياهو ووزير دفاع الاحتلال الإسرائيلي – أنذاك – يوأف جالانت، ووجه إليهما سبعة اتهامات، شملت: تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، والقتل العمد، وتعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين باعتبارها جرائم حرب، والإبادة أو القتل العمد بما في ذلك في سياق الموت الناجم عن التجويع باعتباره جريمة ضد الإنسانية، والاضطهاد، وغيرها من الأعمال اللاإنسانية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، واستناداً على

الأدلة التي جمعها الإدعاء العام والتي تثبت أن إسرائيل تعمدت حرمان السكان المدنيين في كل مناطق غزة بشكل منهجي من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم الإنساني، ومن خلال فرض حصار كامل على غزة، تضمن الإغلاق التام للمعابر الحدودية الثلاثة، والتقييد التعسفي لنقل الإمدادات الأساسية بعد إعادة فتحها، وقطع أنابيب المياه العابرة للحدود من إسرائيل إلى غزة، وقطع إمدادات الكهرباء ومنعها، وقد **اعتمدت الغرفة التمهيدية للمحكمة طلبات المدعي العام وأصدرت طلبات التوقيف في ٢٠ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٢٤.**

وبالرغم من أن الإدارة الأمريكية السابقة قد عرقلت صدور قرار من مجلس الأمن الدولي لإلزام الاحتلال الإسرائيلي بتنفيذ أوامر محكمة العدل الدولية التي تعد أعلى هيئة قضاء دولي، تمضي المحكمة في نظر القضية التي تحتمل إدانة الاحتلال بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتي تعد أخطر الجرائم الدولية وأكثرها فظاعة على الإطلاق.

وفي المرحلة الراهنة ولحين الفصل في الدعوى، يؤسس قبول المحكمة نظر الدعوى لتأثير سياسي وثقافي عالمي كبير **ينزع عن الاحتلال استخدام جريمة الهول، كوست النازي كغطاء لمواصلة الاحتلال والعدوان على الشعب الفلسطيني.**

ورغم أن التحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية لا تزال في المهد، فإن **أوامر التوقيف الصادرة في ٢٠ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٢٤ تبقى نافذة في ١٢٤ دولة** طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وخلال العام ٢٠٢٤، قاد العدوان والجرائم الإسرائيلية إلى زيادة وتيرة الاعتراف العالمي بدولة فلسطين إلى ١٤٩ دولة من بين ١٩٣ دولة عضو بالأمم المتحدة.

وأصدرت محكمة العدل الدولية في ١٩ يوليو/تموز ٢٠٢٤ رأيها الاستشاري وفق طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة ببطلان استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية في العام ١٩٦٧.

وقررت الجمعية العامة في ١٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٤ تبني الرأي الاستشاري للمحكمة وذلك في سياق الدورة العاشرة الطارئة، ويقضي القرار بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضي فلسطين المحتلة في يونيو/حزيران ١٩٦٧ خلال ١٢ شهراً، بالإضافة إلى الدعوة لاجتماع مؤتمر الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ لاتخاذ التدابير العاجلة بموجب الاتفاقية، وهو المؤتمر المرتقب في سويسرا (جهة إيداع الاتفاقية) في مارس/آذار ٢٠٢٥.

ون الجدير التذكير بقرار مجلس الأمن ١٣٩٧ لسنة ٢٠٠٢ على إقامة الدولة الفلسطينية، كما نص قرار المجلس رقم ٢٣٣٤ لسنة ٢٠١٦ على بطلان الاستيطان والتغييرات الديمغرافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

خلفية

يُذكر أن العدوان الإسرائيلي "بدعم أمريكي مطلق" قاد (في حصيلة أولية قابلة للزيادة) إلى قرابة ٦٠ ألف قتيل وقرابة ١١٠ ألف جريح، ثلثيهم من النساء والأطفال، وتدمير ٩٠ بالمائة من البنية التحتية، و٧٠ بالمائة من المنازل، والتهجير القسري لنحو ١,٨ مليون نسمة داخل القطاع.

وقد استهدف العدوان الإسرائيلي بصورة عمدية تقويض البنية التحتية الصحية في القطاع واستهداف المستشفيات الرئيسية، وبينما لم يتمكن سوى نحو ٧ آلاف جريح ومريض من مغادرة القطاع بحثاً عن الرعاية الطبية اللازمة لهم، تقدر منظمة الصحة العالمية أن نحو ١٢ ألف جريح في القطاع يحتاجون لرعاية طبية غير متوافرة داخل القطاع، وفضلاً عن ذلك، تقدر المصادر الحقوقية المستقلة أن هناك حاجة هائلة للتوفير مساعدات طبية عاجلة داخل القطاع لعشرات الآلاف من الجرحى، ونحو ٣٠ ألفاً من أصحاب الأمراض المزمنة يواجهون خطراً كبيراً على سلامتهم.

ووفق المصادر الصحفية الأمريكية والإسرائيلية، فقد تتوجه الإدارة الأمريكية للتجاوب مع مطالب سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إبطاء عمليات إعادة الإعمار في شمال قطاع غزة الذي عاد إليه نحو ٦٠٠ ألف من سكانه في أسبوع واحد عقب فتح الطريق عند محور نتساريم وسط القطاع، ليبلغ عدد سكان شمال القطاع قرابة ٩٠٠ ألف نسمة رابضين على أنقاض وركام منازلهم، من أصل ١,٦ مليون نسمة من سكان شمال القطاع.

وفي حال انهار اتفاق وقف إطلاق النار، فمن المرجح أن تتراجع سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن الانسحاب من المناطق التي تواصل احتلالها في داخل القطاع، بما في ذلك محور صلاح الدين (فيلادلفي) بين قطاع غزة والأراضي المصرية في انتهاك للالتزامات الثنائية مع مصر بموجب اتفاقية السلام ١٩٧٩ ومعاهدة كامب ديفيد ١٩٧٨ والبروتوكولات الأمنية الملحقة، وخاصة بروتوكول ٢٠٠٥ المتعلق بالخط الحدودي بين مصر وقطاع غزة.

ومن المتوقع أن تصعد قوات الاحتلال الإسرائيلي من عدوانها وجرائمها الانتقامية بحق المدنيين الفلسطينيين المتشبثين بالبقاء على أراضيهم، وأن يتوقف مسار تدفق المساعدات كلياً لكل سكان القطاع أو جزئياً للسكان في شمال القطاع، بالإضافة إلى الحيلولة دون خروج المُعرض سلامتهم للخطر خارج القطاع لتلقي الرعاية الطبية، وتقييد تدفق المساعدات الطبية للجرحى والمرضى الممكن توفير الرعاية لهم داخل القطاع، وهو ما يدعو المعنيين بحقوق الشعب الفلسطيني وضمان السلم والأمن الدوليين، وفي مقدمتهم مؤسسات حقوق الإنسان على إطلاق جهد نوعي متكاتف للتصدي للعصف بحقوق الإنسان الفلسطيني، وفي مقدمتها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وتحريره من الاحتلال والعدوان.

ضد الإبادة والتهجير

بمبادرة مشتركة من المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمجلس القومي لحقوق الإنسان في جمهورية مصر العربية والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في دولة فلسطين، ومركز الميزان لحقوق الإنسان في فلسطين،

وبالشراكة مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، واتحاد المحامين العرب، ومنظمة التضامن الأفروآسيوي

تم الاتفاق على العمل معاً نحو التصدي لمحاولات العصف بحقوق الشعب الفلسطيني، ودعم حقه في تقرير مصيره، ومقاومة مخططات تنفيذ جريمة التهجير القسري لسكانه خارج أراضيهم.

واتفقت المؤسسات المشاركة على الانفتاح على الشراكة مع كافة المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان عربياً ودولياً والتي تشاركها نفس الأهداف.

وقررت المؤسسات المشاركة على المبادرة لعقد مؤتمر دولي بالعاصمة المصرية القاهرة في يوم ٢٧ فبراير/شباط ٢٠٢٥ في مطلع مسار من العمل الدؤوب بهدف إعلاء القانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات الشرعية الدولية لدعم تفعيل حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة والمشروعة وغير القابلة للتصرف، والتأسيس لمحور دولي جاذب لتعبئة جهود كافة القوى المؤيدة للحق والعدل وحماية حقوق الإنسان وضمان السلم والأمن الدوليين.

ويتناول المؤتمر قضاياه وفق المحاور التالية:

أولاً: دعم الاستجابة الإنسانية

بما في ذلك تعبئة الجهود لضمان توفير المساعدات الإنسانية اللازمة لسكان قطاع غزة المحتل[١]، وتزويدهم بما يحتاجونه لدعم تشبثهم بالبقاء في أراضيهم، مع دعم دور وكالات الأمم المتحدة للنهوض بمسئولياتها في توفير وتسليم المساعدات، وفي مقدمتها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" في القيام بجهودها التي تخدم نحو ٦٠ بالمائة من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة.

ثانياً: دعم جهود المساءلة الدولية والمحاسبة الجنائية

بما في ذلك دعم تفعيل اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية المدنيين وتحمل سلطات الاحتلال لمسئولياتها القانونية في إصلاح ومعالجة الأضرار التي أحدثها عدوانها، ودعم جهود المحكمة الجنائية الدولية على صعيد التصدي لمحاولات النيل من دورها وولايتها في الشأن الفلسطيني، وتزويدها بما تحتاجه من بيانات ومعلومات تفصيلية موثقة ومدققة، وحشد الدعم الضروري لنهوضها بالتحقيقات وضمان تحقيق نتائجها في منع إفلات الجناة من العقاب.

ثالثاً: تنشيط جهود إعادة الإعمار

بما في ذلك دعم خطط إعادة الإعمار التي وضعتها جمهورية مصر العربية والتي تستند على نهوض سكان قطاع غزة بإعمار القطاع، وتعبئة الجهود الدولية لتمكين الشعب الفلسطيني من استعادة مقومات الحياة التي تضررت عبر قيام سلطات الاحتلال بصورة عمدية بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وقطع سبل الحياة عن القطاع وتقييد وصول المساعدات المنقذة للحياة.

رابعاً: إعادة الاعتبار لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

بما في ذلك العمل من أجل إنهاء الاحتلال الذي يشكل منبع الأزمة وأصل كافة الشرور، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة[٢] ذات السيادة القابلة للحياة على كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة في يونيو/حزيران ١٩٦٧، وضمان حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة لديارهم والتعويض وفق قرار الجمعية العامة ١٩٤، وتأكيد الأمم المتحدة أن قطاع غزة جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة[٣].

---

[١] تدابير قررتها محكمة العدل الدولية – وتضمنها أيضاً قرار مجلس الأمن ٢٧٢٠ لسنة ٢٠٢٤

[٢] قرار مجلس الأمن ١٣٩٧ لسنة ٢٠٠٢

[٣] تصريح الأمين العام للأمم المتحدة في ٥ فبراير/شباط ٢٠٢٥

ويشارك في المؤتمر ممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان على الصعيدين العربي والدولي، جنباً إلى جنب مع ممثلين عن السفارات العربية والأجنبية بالقاهرة، والبرلمانيين والإعلاميين.

وتسعى المؤسسات المنظمة للمؤتمر إلى أن ينتج المؤتمر وثيقة رائدة يتم السعي لعرضها وتبنيها في العديد من المحافل الدولية والأممية التي ستلتئم في غضون الأسابيع العشرة التالية، فضلاً عن خارطة طريق لعمل متواصل على المستوى الدولي نحو جلب الدعم لإنفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في فلسطين المحتلة.

* * *